Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الإجمـاع :

أجمعت الأمة على قبول خبر الواحد فى المعاملات ، فإن العقود كلها بنيت على أخبار الآحاد مع أنه قد يترتب على خبر الواحد فى المعاملات ما هو حق لله تعالى كما فى الإخبار بطهارة الماء ونجاسته ، والإخبار بأن هذه الجارية أو هذا الشيء أهدى إليك وأجمعوا أيضا على قبول شهادة من لايفيد قوله العلم مع أنها قد تكون فى إباحة دم واستباحة فرج وإقامة حد.وأجمعوا كذلك على قبول قول المفتى للمستفتى .

قال ابن حزم : «فإن جميع أهل الإسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبى ﷺ وآله وسلم ، يجرى على ذلك كل فرقة فى عملها كأهل السنة والخوارج والشيعة والقدرية حتى حدث متكلمو المعتزلة بعد المائة من التاريخ فخالفوا الإجماع فى ذلك . (١)

وقال الخطيب البغدادى : (وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين فى سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا ، ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكار ذلك ، ولا اعتراض عليه ، فثبت أن من دين جميعهم وجوبه ، إذ لوكان فيهم من كان لا يرى العمل به لنقل إلينا الخبر عنه بمذهب فيه . (٢)

المعقول :

قال البزدوى «إن الخبر يصير حجة بصفة الصدق ، والخبر يحتمل الصدق والكذب . وبالعدالة بعد أهلية الإخبار يترجح الصدق وبالفسق الكذب فوجب العمل برجحان الصدق ليصير حجة للعمل . ويعتبر احتمال السهو والكذب لسقوط علم اليقين وهذا لأن العمل صحيح من غير علم اليقين ألا ترى أن العمل بالقياس صحيح بغالب الرأى وعمل الحكام بالبينات صحيح بلا يقين فكذلك هذا الخبر من العدل يفيد علما بغالب الرأى وذلك كاف للعمل (٣)

---

(١) الأحكام لابن حزم جـ٤ ص ١٠٢ .

(٢) الكفاية فى علم الرواية للخطيب البغدادى ص ٧٢ .

(٣) كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوى جـ٢ ص ٣٧٥ .